على ثلاثة أقسام واجب في المنذور وسنة مؤكدة في
المنذور العشر الأخير من رمضان ومستحب فيما
سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط واقله
نفلا مدة يسيرة ولو كان مرورا على المفتي به ولا
يخرج منه الا لحاجة لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول او
ضرورية كانهدام المسجد أو اخراج ظالم كرها او
تفرق اهل المسجد وخوف على نفسه أو متاعه
من المكابرين فيدخل غير من ساعته فان خرج
ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى برغبة
واكل المعتكف وشربه ونومه وعقد البيع لما
يحتاجه لنفسه او عياله في المسجد لا وكره احضار
المبيع وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت
ان اعتقده قربة أو التكلم الا بخير وحرم الوطء

ودواعيه

ودواعيه وبطل بوطئه وبانزال بمباشرة دواعيه ولزمته
الليالي بنذره اعتكاف أيام ولزمته الأيام بنذر
الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية
ولزمه ليلتان بنذر يومين وصح بنية النهار خاصة
دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة النهار
او الليالي خاصة لا يعمل بنيته الا ان صرح بالاستثناء
والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من اشرف
الأعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان يفرغ
القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى
وملازمة عبادته والتحصن بحصنه وقال عطاء رحمه
الله تعالى ونفعنا من بركاته مثل المعتكف مثل الرجل
يتخلف على باب عظيم حاجته فالمعتكف يقول لا ابرح
حتى يغفر لي وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الفقير بعناية

Copyright © King Saud University